



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيح وضبط الإنفاق الحكومي

تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بترشيح الإنفاق الحكومي .

وتحقيقاً للالتزامات المالية وترشيحاً للإنفاق العام وحفاظاً على التوازن المالي للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتي :-

أولاً : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستیشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون)، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، وكذا سيارات النقل الجماعي (الأتوبيس - الميني باص - الميكروباص) .

ويراعى في هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .



جمهورية مصر العربية

- ٢ -

وزارة المالية الوزير

هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية في إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزي الذي تتولاه الهيئة، كما تتولى بيع كافة السيارات التي يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً .

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء أكان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادساً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .



جمهورية مصر العربية

- ٣ -

وزارة المالية الوزير

سابعاً : حظر التقدم بطلبات لإقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

ثامناً : على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصري في الخارج في المجالات المختلفة .

تاسعاً : تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاث بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٤ -

عاشراً : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض في ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض في ذلك أيضاً لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية وعلى المسؤولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

فى : ١٣ / ٨ / ٢٠٠٨